

ماذا تعرف عن انتخابات النقابات العمالية 2022؟ (الشروط - المواعيد - الاجراءات)

حيث ستجرى الانتخابات على ثلاثة مستويات:

الأول: يتعلق باللجان النقابية للمنشآت.

الثاني: يتعلق بالنقابات العامة.

الثالث: يتعلق بالاتحادات النقابية العامة.

وذلك وفقًا للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ الذي ينظم كافة النقابات العمالية في مصر، سواء المستقلة أو التابعة للاتحاد العام، وكذلك صدور قرارات وزير القوي العاملة أرقام (٤٨،٤٧،٤٦،٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار القرارات المنظمة لإجراءات، ومواعيد الانتخابات النقابية العمالية القادمة، وعليه تقرر إجراء انتخابات هذا العام لكافة النقابات العمالية المصرية بداية من ٨ مايو ٢٠٢٢، وحتى ١١ يونيو ٢٠٢٢، على أن تكون مدة هذه الدورة النقابية أربع سنوات (٢٠٢٢-٢٠٢٦) وذلك بالتفصيل التالي: -

المستوى الأول:

انتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية بالمنشآت (المصانع والشركات):

وسوف تجري هذه الانتخابات على مرحلتين:

(المرحلة الأولى من المستوى الأول)

اللجان النقابية التابعة لتصنيف النقابي للعاملين بـ:

- ١- الصناعات الغذائية
- ٢- المرافق العامة
- ٣- النقل الجوي
- ٤- الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
- ٥- الزراعة والري والصيد
- ٦- النقل والمواصلات
- ٧- التعليم والبحث العلمي
- ٨- الغزل والنسيج
- ٩- البريد
- ١٠- الإنتاج الحربي
- ١١- البترول
- ١٢- النقل البحري
- ١٣- الخدمات الصحية
- ١٤- المالية والضرائب والجمارك
- ١٥- العلوم الصحية

وذلك بالاجراءات والمواعيد التالية:-

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٨ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٩	فتح باب الترشح
٢	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٠ إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١١	اعلان أسماء المرشحين
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢	الطعون
١	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/١٣	البت فى الطعون
٢	السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/١٤ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/١٥	اعلان الكشوف النهائية
١	الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/١٦	الانتخابات
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٧	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٨	البت فى التظلم
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٩ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٠	إيداع الأوراق

(المرحلة الثانية من المستوى الأول)

اللجان النقابية التابعة لتصنيف النقابي للعاملين بـ :

الاتصالات	١-
التجارة	٢-
الكيمويات	٣-
النقل البري	٤-
الصحافة والطباعة والإعلام	٥-
النقل العام	٦-
صناعات البناء والأخشاب	٧-
السياحة والفنادق	٨-
البنوك والتأمينات والأعمال المالية	٩-
السكة الحديد	١٠-
المناجم والمحاجر	١١-
الخدمات الإدارية والاجتماعية	١٢-
النيابات والمحاكم	١٣-
الإسعاف	١٤-

وذلك بالاجراءات والمواعيد التالية:-

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢١ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢	فتح باب الترشح
٢	الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٣ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤	اعلان أسماء المرشحين
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٥	الطعون
١	الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦	البت فى الطعون
٢	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٧ إلى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٨	اعلان الكشوف النهائية
١	الاحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩ للجان التابعة لوزارة القوى العاملة ومديراتها يوم الاثنين الموافق ٥/٣٠ لباقي اللجان	الانتخابات
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٣١	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١	البت فى التظلم
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٦/٢ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٦/٣	إيداع الأوراق

المستوى الثاني:

المستوى انتخابات مجالس إدارات النقابات العمالية

وسوف تجرى انتخابات مجالس إدارة النقابات العامة وفقا للاجراءات والمواعيد الاتية

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٦/١١	فتح باب الترشح
١	الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/١٢	اعلان أسماء المرشحين
١	الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/١٣	الطعون
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٤	البت فى الطعون
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٥	اعلان الكشوف النهائية
١	الخميس الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦	اجراء الانتخابات
١	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٦/١٧	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	السبت الموافق ٢٠٢٢/٦/١٨	البت فى التظلم
١	الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩	إيداع الأوراق

المستوى الثالث:

انتخابات مجالس إدارات الاتحادات النقابية العمالية

وسوف تجرى انتخابات مجالس إدارة النقابات العامة وفقا للاجراءات والمواعيد الآتية

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢١	فتح باب الترشح
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢	إعلان أسماء المرشحين
١	الخميس الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٣	الطعون
١	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٤	البت فى الطعون
١	السبت لموافق ٢٠٢٢/٦/٢٥	إعلان الكشوف النهائية
١	الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦	إجراء الانتخابات
١	الإثنين لموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨	البت فى التظلم
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٩	إيداع الأوراق

ماذا تعرف عن شروط ومستندات الترشح للانتخابات النقابية العمالية 2022؟

وذلك وفقًا للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ الذي ينظم كافة النقابات العمالية في مصر، سواء المستقلة أو التابعة للاتحاد العام، وكذلك صدور قرارات وزير القوى العاملة أرقام (٤٨،٤٧،٤٦،٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار القرارات المنظمة لإجراءات ومواعيد الانتخابات النقابية العمالية القادمة، فقد تقرر إجراء انتخابات هذا العام لكافة النقابات العمالية المصرية بداية من ٨ مايو ٢٠٢٢ وحتى ١ يونيو ٢٠٢٢ ومدة هذه الدورة النقابية هي أربع سنوات (٢٠٢٢-٢٠٢٦).

شروط الترشح :

شروط أساسية للترشح في انتخابات النقابات العمالية، وتعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية المنظمات النقابية العمالية، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وجاءت الشروط كالتالي:

- ١ أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية.
- ٢ أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل.
- ٣ أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، ومسددًا اشتراكاته بصفة منتظمة، وللمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنقابة المعنية.

٤ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً.

٥ ألا يكون من بين الفئات الآتية:

(أ) العاملين المختصين، أو المفوضين في ممارسة كل، أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص أياً كان نوعه، أو القانون الخاضع له، وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات.

(ب) العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثماري، والقطاع المشترك، والقطاع التعاوني.

ويستثنى شاغلو إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء.

(ج) رؤساء القطاعات، ورؤساء أعضاء مجالس إدارة الهيئات، والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.

(د) ألا يكون عاملاً مؤقتاً، أو معاراً أو منتدباً، أو مكلفاً، أو مجنداً، أو في إجازة خاصة بدون مرتب.

٦ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين.

أما عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة، فيتم استثنائهم من أي شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم، بينما اللذين أحيلوا إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب، ويرغبون في الترشح لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية، فيشترط ان يلتحقوا بعمل داخل ذات المنشأة، أو التصنيف النقابي الذي تضمه اللجنة النقابية المهنية دون أي فاصل زمني بين الاجالة للتقاعد، والاتحاق بعمل داخل التصنيف بمعني أنه يوم الاحالة للتقاعد يلتحق راغب الترشح مباشرة، وفي اليوم التالي بعمل داخل التصنيف النقابي الذي يرغب في الترشح فيه مع توافر الشروط التالية أيضا:

- استمراره في سداد الاشتراكات النقابي.
- تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة.
- افادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد اصابات العمل.
- صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو في عضويته، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت، أو من الجهة الادارية المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية، وكذا شروط الترشح عضوية مجلس ادارتها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية.

المستندات الواجب على العامل ارفاقها بطلب الترشح، يجب على المرشح ان يرفق بطلب الترشح المستندات الاتية:-

- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومى سارية.
- ٢ - صورة من شهادة الميلاد.
- ٣ - شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الوظيفة التى يشغلها ودرجته الوظيفية ونوع التعاقد.
- ٤ - شهادة تفيد بأنه أدى الخدمة العسكرية او أعفى من أدائها قانونيا.
- ٥ - شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية.
- ٦ - صحيفة للحالة الجنائية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- ٧ - شهادة من المنطقة النقابية المعنية تفيد بعضوية المرشح فى الجمعية العمومية، وسداده اشتراكها بصفة منتظمة للمدة التى تحددها لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية المعنية حتى تاريخ فتح باب الترشح.
- ٨ - إقرار من المرشح العامل بالقطاع الخاص يفيد بأنه غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل.
- ٩ - إقرار مكتوب من المرشح بأنه غير منضم إلى منظمة نقابية عمالية من ذات المستوى والتصنيف النقابى المهنى.
- ١٠ - إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى.
- ١١ - إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس من رؤساء القطاعات، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات، أو الشركات، فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.
- ١٢ - إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس مالكا، أو حائزا لأكثر من ثلاثة أفدنة إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الزراعية المهنية.
- ١٣ - شهادة طبية من أحد المعامل التابعة لوزارة الصحة تفيد بخلو المرشح من السموم.

أما الذي احيل للتقاعد، والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى دون فاصل زمني ويرغب فى الترشح يجب ان يقدم بالاضافة إلى المستندات السالف بيانها شهادة رسمية معتمدة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص تفيد تاريخ التحاق المرشح المحال إلى المعاش لبلوغه السن القانونية بالعمل باحدي المهن، وأنه مؤمن عليه تأمين اصابة العمل، وتعتبر كافة الاوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية أوراق رسمية فى تطبيق احكام قانون العقوبات.

ماذا تعرف عن إجراءات الترشح والانتخابات النقابية العمالية 2022؟

إلى من تقدم أوراق الترشح؟

تقدم أوراق الترشح بمقر اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات والكائن مقرها بوزارة القوي العاملة ومديراتها بالمحافظات.

ما هي اللجان العامة المشرفة على الانتخابات؟

يتم الترشح والانتخابات تحت اشراف هذه اللجان عامة، والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزير القوي العاملة، كما يرأس هذه اللجان أعضاء من الجهات، والهيئات القضائية بدرجة قاض، أو ما يعادلها على الأقل، ويرشحهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة، والعليا للهيئات، والجهات القضائية بطلب من وزير العدل، وعضوية مدير المديرية القوي العاملة، أو من ينيبه وأحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية، وتختص اللجان العامة الشرفية على الانتخابات بالآتي:

الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية.

البت في التظلمات التي تقدم من كل ذي مصلحة في إجراءات الترشح، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، والبت فيها خلال المواعيد المحددة لذلك بالجدول الزمني للانتخابات.

اعتماد نتائج الانتخابات، وإعلانها في ذات الوقت طبقاً لأحكام هذا القانون، والقرارات المنفذة له.

إعلان أسماء المرشحين والناخبين والتظلم فيها؟

يعلن رئيس اللجنة العامة، أو من ينيبه الكشوف النهائية لأسماء المرشحين، والناخبين في المقر الرئيسي للمنظمة النقابية المعنية، وذلك في اليوم التالي لغلق باب الترشح.

يجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية، التظلم من إجراءات الترشح أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، وذلك بطلب يقدم لأمين اللجنة العامة المختصة في المواعيد الموضح بالجدول الزمني للانتخابات.

وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة بحث التظلم والبت فيه خلال المدة المحددة بالجدول الزمني المشار إليه، واطار المتظلم بقرارها مسبباً.

لجان الانتخابات بالمنشأة

تشكل بقرار من مجلس إدارة المنظمة النقابية لجنة للانتخابات برئاسة المجلس، وعضوية أحد الخبراء، وأحد أعضاء الجمعية العمومية، على أن تختص هذه اللجنة بما يلي:

◆ وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي، والنوعي، وطريقة الانتخاب، وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك.

◆ الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح، ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح، والمستندات المطلوب تقديمها.

◆ تضع إدارة المنشأة بالتنسيق مع ممثلي المنظمة النقابية العمالية المعنية النظام الذي يكفل الحفاظ على مظهر، ونظافة المنشأة، وكافة الإجراءات التي تحفظ سلامتها، وأمنها وحسن العملية الانتخابية بها قبل، وأثناء العملية الانتخابية.

◆ لايجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع علي الأكثر قبل موعد إجراء الانتخاب بالموقع مع إلزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية، ومبادئ، وميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، والبعد التام عن استخدام الشغارات الحزبية، أو السياسية، أو الدينية، أو العداوية.

لجنة الانتخاب الفرعية (أعمال الانتخاب والفرز)

- ◆ يتم تعيين رؤساء اللجان الفرعية لإجراء الانتخابات من العاملين في الدولة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الاتحاد النقابي العمالي، أو المؤسسات التابعة له، وفي جميع الأحوال، يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين.
- ◆ يقوم رئيس لجنة الانتخاب بتحرير محضر يثبت فيه تاريخ، ووقت بدء عملية الانتخاب، والمصاعب والمشكلات التي واجهته - إن وجد-، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب، ويوقع الرئيس والأعضاء علي المحضر.
- ◆ وتستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب، وفي حاله وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم، ويسمح لهم بالأدلاء بأصواتهم.
- ◆ ويتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، أو بأي مقر مناسب طبقا للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلي مقر الفرز، وإثبات ذلك في المحضر، وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه نتيجة الفرز، ويوقع علي المحضر مع باقي الأعضاء.
- ◆ للمرشحين، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية، أو يؤثر علي حسن سيرها، وضمان حيادتها.
- ◆ وإذا حدث اثناء عملية التصويت، أو الفرز أي من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، سواء كانت من المرشحين، أو مندوبيهم، أو من الغير.
- ◆ يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت، أو الفرز مؤقتا بحسب الأحوال، لحين استقرار الأوضاع، وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي.

◆ ويرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز، إلي اللجنة العامة المختصة لاعتمادها، وإعلان نتيجة الانتخاب، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجنة، وفي لجان الانتخاب، علي أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبا تنازليا.

◆ إذا تساوي أكثر من مرشح في عدد الأصوات، تتولي اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم، فإذا تعذر ذلك تجري في غيبتهم لتحديد الفائزين منهم علي أن يحضر محضر بنتيجة القرعة.

إعلان النتائج ومواعيد الطعن بالمحكمة

تعلن نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بعد انتهاء عملية فرز الأصوات بناء علي الثابت من محاضر اللجان المشرفة علي الانتخاب، ويتم إعلان النتيجة وتعليقها في مكان ظاهر، أو أكثر في مقر المنظمة النقابية وفي مقار لجان الانتخابات.

يجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية، الطعن أمام المحكمة العمالية المختصة، علي أي إجراء من إجراءات الترشح، أو علي نتيجة الانتخابات، أو في إجراءاته، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ غلق باب الترشح، أو البدء في إجراء الانتخاب، أو من تاريخ اعلان النتيجة بمقر لجان الانتخاب حسب الاحوال.

ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة المشرفة علي الانتخابات وفوات ميعاد البت فيه.

تتولي الوزارة المختصة نشر نتيجة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية العمالية في كاهه مستوياتها في الوقائع المصرية.



١ شارع الفضل ، متفرع من شارع طلعت حرب
وسط القاهرة - تليفون: ٢٣٩٥٤٥٩٦ +٠٢
بريد إلكتروني: info@ecsr.org
انترنت: www.ecsr.org

